

Distr.
GENERAL

A/RES/48/154
7 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٥٤/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٣) الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/46/608-S/23177.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان للجميع وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الإتفاقات الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣)،

وإذ ترحب بالإنتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣، وتولى حكومة مملكة كمبوديا مقاليد السلطة،

١ - ترحب بإقامة وجود تنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية، وتأمين استمرارها؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت اليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لجماعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة، من أجل تسيير الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له لأداء المهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الموارد الحالية، لتمكين الممثل الخاص من أداء تلك المهام على وجه السرعة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع داخل إطار ولايته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣